

# آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

## آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية:

## أولاً : طلب العضوية :

- تقديم طلب العضوية :يتقدم الراغب في الانضمام إلى الجمعية العمومية بطلب عضوية، وفقًا للنموذج المعتمد من الجمعية .قد يتطلب هذا النموذج معلومات شخصية مثل الاسم، العنوان، المؤهلات، والخبرات.
- دراسة الطلب :يدرس مجلس إدارة الجمعية طلبات العضوية المقدمة، ويقيم مدى توافق المتقدم
  مع شروط العضوية فى الجمعية وفق ما يلى:
  - ا إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:
    - دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (200) ريال
      - o التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
    - عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية
      - o لالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
      - التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق اهدافها
        - **أن يكون سعودي الجنسية**
        - o أن يكون عمره 18 عام فأكثر

## يجب على العضو الداعم في الجمعية ما يلي:

- أ) تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (100.000) مئة ألف ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجرى بعد تاريخ التبرع.
  - ب) التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
  - ج) عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
    - د) الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.
  - إذا كان طالب العضوية شخصًا من ذوى الصفة الاعتبارية فيشترط فيه الآتى:
    - الالتزام بسداد رسوم العضوية إن وجدت.
  - أن يكون قد مضى على عضويته في الجمعية ستة أشهر على الأقل.
    - أن يقدم طلب العضوية للجمعية وفق النموذج المعد من المركز.
- أن يعين ممثلاً له من ذوي الصفة الطبيعية على أن يكون التمثيل بموجب مستند
  رسمي يصدر من صاحب الصلاحية في الجهة الاعتبارية، ويجب أن تتوفر فيه الشروط
  الواجبة في عضوية الشخص من ذوى الصفة الطبيعية.
- الموافقة على الطلب: في حالة الموافقة على طلب العضوية، يصدر مجلس الإدارة قرارًا بقبول العضو الجديد، ويبلغ بذلك.
- سـداد الاشـتراك :يجب على العضـو الجديد سـداد اشـتراك سـنوي للجمعية، وذلك وفقًا للمبلغ المحدد في اللائحة الاساسية للجمعية وحسب نوع عضويته.
- تسجيل العضوية :يتم تسجيل العضو الجديد في سجلات الجمعية، ويصبح بذلك عضوًا في الجمعية العمومية، ويحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية، والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة (إذا انطبقت عليه شروط الترشح).







## ثانياً : أنواع العضوية :

#### · العضو العادي:

وهو العضــو الذي شــارك في تأســيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء،

## · واجبات العضو العادى:

- دفع اشتراك سنوي في الجمعية مقداره (200) ريال.
  - التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
- عدم القيام بأى أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
  - الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

## · حقوق العضو العادى:

- حق الحضور والتصويت في الجمعية العمومية.
- تلقى المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دورى.
  - الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية.
- الحق في الإنابة كتابةً لأحد الأعضاء لتمثيله في حضور الجمعية العمومية وفقًا للأحكام التي حددتها المادة (الحادية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية."

#### ■ العضو الداعم:

يكون العضـو داعمًا إذا التزم بسـداد العضـوية العادية إضـافة إلى تبرعه للجمعية من حسـابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (100.000) مئة ألف ريال سعودي.

## واجبات العضو الداعم:

- تبرع العضـو للجمعية من حسـابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (100.000) مئة ألف ريال سـعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشـرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتســـاب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.
  - التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها.
  - عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية.
    - الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.

## ا حقوق العضو الداعم:

- حق الحضــور والتصــويت في الجمعية العمومية على أن يكون للداعم حقوق العضــو العادي مضـافًا إليها الحق في التصـويت في انتخابات مجلس إدارة الجمعية بعدد من الأصـوات توازي مجموع ما دفعه من رســوم العضــوية والتبرعات غير المقيدة خلال مدَّة مجلس الإدارة القائم قبل بدء الانتخابات التي تليه بعشـرة أيام عمل مقسـومًا على قيمة رسـم العضـوية العادية وذلك للترشيح في دورة انتخابات واحدة.
- في حال كان العضو الداعم شخصية اعتبارية فيمثلها في التصويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقًا للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية.







- تلقى المعلومات الأساسية عن نشاطات الجمعية بشكل دورى.
  - الاطلاع على المحاضر والمستندات المالية في مقر الجمعية.
- دعوة الجمعية العمومية للانعقاد لاجتماع غير عادي بالتضامن مع 25% من الأعضاء الذين لهم
  حق حضور الجمعية العمومية.

## العضو الفخري :

- 1. يكون عضـــوًا فخريًا من يرى مجلس الإدارة منحه عضـــوية فخرية في المجلس من ذوي المكانة والرأي ممن أدّوا خدمات جليلة للدولة أو للجمعية أو ممن لهم نشـاط مرموق في المجال العام، كما يجوز لمجلس الإدارة سحبها شريطة الالتزام بما يلي:
- لا يعد العضو الفخري عضوًا من أعضاء مجلس الإدارة ولا تنطبق عليه الالتزامات والحقوق التي يتمتع بها أعضاء مجلس الإدارة.
- يكون للعض\_و الفخري حق المناقش\_ة في اجتماعات مجلس الإدارة، دون التص\_ويت ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.
- تزويد المركز بنسـخة من قرار مجلس الإدارة الخاص بمنح العضـوية الفخرية في المجلس أو سحبها مشتملا على أسماء الأعضاء الفخريين وصفاتهم، ومبررات ذلك.
- 2. إذا كان العضــو شــخصــية اعتبارية فيمثلها في التصــويت والحقوق الممثل النظامي الذي يعينه صاحب الصلاحية في الشخصية الاعتبارية وفقًا للمادة (العاشرة) من اللائحة التنفيذية

#### ثالثاً : سداد الاشتراكات :

يجب على كل عضـو في الجمعية أن يدفع الاشـتراك المحدد حسـب نوع العضـوية التي ينتمي إليها، ولا يحق له ممارسة أي من حقوقه في حالة إخلاله بسداد الاشتراك، وتكون أحكام الاشتراك حسب الآتي:

- يؤدَّى اشـتراك العضـوية مرة في السـنة، أو بناء على جدولة شـهرية وحسـب طلب العضـو وما يقرره مجلس الإدارة، مع مراعاة الآتى:
  - وجوب أداء الاشتراك السنوي قبل نهاية السنة المالية.
- لا يُعفى العضو من سداد المبالغ المستحقة عليه في الجمعية في حال انتهاء عضويته بها.
- 2. إذا انضـم أحد الأعضـاء إلى الجمعية خلال السـنة المالية، فلا يؤدي من الاشـتراك إلا نسـبة ما يوازى المدة المتبقية من السنة المالية للجمعية.
  - 3. يجوز للمجلس إمهال أعضاء الجمعية غير المسددين إلى موعد انعقاد أقرب جمعية عمومية.

## رابعاً : فقدان العضوية :

تزول صـفة العضـوية عن العضـو بتوصـية من مجلس الإدارة بعد موافقة الجمعية العمومية وذلك في أي من الحالات الآتية:

- الانسحاب الطوعي: يمكن للعضو تقديم طلب انسحاب خطي من الجمعية إلى مجلس الإدارة ،
  ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
- فقدان شرط من شروط العضوية: إذا فقد العضو أحد شروط العضوية المنصوص عليها في اللائحة الأساسية للجمعية (مثل الجنسية، السن، الأهلية، السيرة والسلوك، المؤهلات، الخبرات)، يجوز للجمعية إلغاء عضويته.
- عدم سداد الاشتراك السنوي: إذا لم يقم العضو بسداد الاشتراك السنوي المستحق عليه، يجوز للجمعية إلغاء عضويته بعد إخطاره وتنبيهه بذلك.







- الإضرار بالجمعية: إذا قام العضو بأي فعل يضر بالجمعية أو بمصالحها أو بسمعتها، أو قام باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي يجوز للجمعية إلغاء عضويته.
  - الوفاة: تنتهى عضوية العضو تلقائيًا بوفاته.

#### خطوات إلغاء العضوية:

- · التحقق من الســـبب: يتحقق مجلس إدارة الجمعية من ســـبب إلغاء العضـــوية، ويجمع الأدلة اللازمة لإثباته.
- إخطار العضو: يتم إخطار العضو المعني بقرار إلغاء العضوية وأسبابه خطياً وفي وسائل
  التواصل المسجلة في استمارة العضوية، وإعطاؤه فرصة لتقديم دفاعه أو تبرير موقفه.
  - اتخاذ القرار: يصدر مجلس إدارة الجمعية قرارًا نهائيًا بإلغاء العضوية، ويبلغ العضو بذلك.
- شطب العضوية: يتم شطب اسم العضو من سجلات الجمعية، ويصبح غير عضو فيها، ولا يحق
  له حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو التصويت على قراراتها.

#### ملاحظات هامة:

- يجب أن يكون قرار إلغاء العضوية مسببًا وموثقًا، ويجب أن يبلغ للعضو المعني خطيًا.
- يحق للعضـو الذي تم إلغاء عضـويته الطعن في القرار أمام الجهات المختصـة، وفقًا للإجراءات القانونية المعمول بها.

## خامساً : إعادة العضوية لمن فقدها:

يجوز لمجلس الإدارة إعادة العضوية لمن فقدها بسبب عدم تسديده للاشتراك السنوي في حال أدائه المبلغ المستحق عليه، ولا يجوز للعضو أو لو رثته أو لمن فقد عضويته استرداد ما تم دفعه للجمعية من اشتراكات أو تبرعات أو هبات سواء كان ذلك نقديا أو عينيا ومهما كانت الأسباب.







# استمارة طلب عضوية

ـــــــــ تاريخ الميلاد : ـــــ/ــــــ /	مكان الميلاد :	الاسم (رباعي):
_// مكان الإقامة :	ــــــ تاريخ الاصدار : ـــــ	رقم الهوية:مصدرها:
	ـــــــــــــ البريد الكتروني: ــــــ	رقم الجوال:
الرمز البريدي :		
الــوظيفة :		
ن العمل:تلفون العمل :		
] اعتبـــاراً مــن تاريخ : ــــــ/ـــــــــــــــــــــــــــــ	□عــادي  □	* أرغب في الانضمام لعضوية الجمعية [
	الاســم :	
	التوقيع :	
	التاريخ :	
		لاستخدام الجمعية فقط :
🗆 عدم قبول العضوية	اريخ :/	قرر مجلس الإدارة بجلسته رقمو ت
رئيس مجلس الإدارة	تاريخ/	🗆 قبول عضويته برقم () من آ
	سجل مدني	أقر انا
تعبئة الاستمارة المرفقة (استمارة	<sub>ًا</sub> لعضوية الجمعية العمومية و قتي على الشروط واللوائح .	لقد اطلعت على ضوابط ولوائح الانضماه طلب عضوية ) هي تأكيد باطلاعي ومواف
ىم: ــــــــــــــــــــــــــــــــــــ		
	التاريخ :	التوقيع :

# اعتماد مجلس الإدارة

اعتمد مجلس إدارة الجمعية في الاجتماع (م47/25/2) هذه السياسة في 2025/10/08







